



سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها ومكاتبها وتقييمها

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها ومكاتبها وتقييمها

مقدمة:

إن سياسة آليات الرقابة والإشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث إنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزيز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لتتمنع مخاطر الفساد والاحتيال وتعمل على تطوير العملية الإدارية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

أولاً- الرقابة:

١ - التقارير الإدارية:

التقارير الإدارية يعتمد عليها اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة وأن تعد هذه بصفة دورية وبانتظام ويجب إعدادها بطريقة جيدة وواضحة ومنها:

- التقارير الدورية:

وتكون هذه من العاملين لمدراءهم بصفة: يومية، أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع أو بعد انتهاء مشروع.

- تقارير سير الأعمال الإدارية:

وتكون هذه التقارير من المدراء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات والإنجازات المتعددة.

- تقارير الفحص:

وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة ولاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.

- تقارير قياس كفاءة العاملين:

وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرين لمؤوسيتهم وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات ومدى تعاونهم مع فريق العمل وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.

- المذكرات والرسائل المتبادلة:

وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.

٢- التقارير الخاصة:

- تقارير الملاحظة الشخصية.
- تقارير الإحصائيات والرسوم البيانية.
- مراجعة الموازنات التقديرية.
- متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.
- مراقبة السير وفق معايير نظام الجودة.
- تقييم ومراجعة المشاريع.

ثانياً- المبادئ:

- ❖ مبدأ التكاملية:
تكاملاً الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الإستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.
- ❖ مبدأ الوضوح والبساطة:
سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.
- ❖ مبدأ سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء:
أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.
- ❖ مبدأ الدقة:
إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث.

المراقبة الداخلية:

هي نظام يضمن مجموعة عمليات مراقبة مختلفة من مالية وإدارية ومحاسبية وضعتها الإدارة ضماناً لحسن سير العمل في المنشأة. وبهدف التأكد من سلامة العمليات بما يضمن منع الاختلاسات والمحافظة على الأصول وكذلك التأكد من دقة البيانات والمعلومات المتوفرة للإدارة امكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات. وتشمل وسائل المراقبة الداخلية ما يلي:

١- الضبط الداخلي: هو الإجراءات التنظيمية الإدارية والمحاسبية التي بموجبها يتم تنفيذ وضبط العمليات التي تقوم بها الوحدة تلقائياً وبصفة مستمرة. ويضمن ذلك تقسيم العمل وتوزيعه وتنظيمه وتحديد الاختصاصات والواجبات، والفصل بين الوظائف والمسؤوليات، والتأمين على الأصول، والتفتيش المفاجئ واستخدام وسائل الرقابة المزدوجة، وتدريب الموظفين وغيرها.

٢- المراجعة الداخلية: هي الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها مجموعة من موظفي الجمعية تعينهم الإدارة بغرض فحص وتقييم الأنشطة المختلفة للجمعية والتحقق من صلاحية النظم والسياسات والإجراءات والخطط الموضوعة وصحة تطبيقها.

٣- رقابة الموازنة: وتتمثل في وضع خطة مالية مستقبلية تحدد أهداف الجمعية، ويتم مقارنتها لاحقاً بما تم تنفيذه فعلاً ودراسة وتحليل الانحرافات.

نتائج الرقابة الداخلية:

إن تحقيق أقصى- فعالية ممكنة للجنة الرقابة الداخلية يتطلب خفض المخاطر وتعظيم الأرباح وتعزيز السلوك السليم، وتجنب المحسوبية، ووضع الأشخاص المناسبين في الأماكن المناسبة لهم، وذلك حسب مؤهلاتهم العلمية والشخصية، مما يزيد من ثقة المجتمع المحيط بالجمعية، ويضمن رضى أصحاب المصالح، ويحقق الثقة العالية بين العملاء، ويحقق رضى الموظفين، ويحفظ السمعة الطيبة للمنظمة، وبالتالي يضمن تحقيق الأهداف القريبة والمتوسطة وبعيدة المدى.

ختاماً:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية الفيصلية هذه السياسة في جلسة رقم (٤) المنعقدة بتاريخ: ١٤٤١/٥/٥ هـ - الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م.